

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3560.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016) بتحديد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لجامع القرويين وكيفية تعيين أعضائها وقواعد تسييرها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادتين 5 و 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لجامع القرويين، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد تسييرها، وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

تتكون اللجنة العلمية الدائمة من مدير جامع القرويين رئيسا، ومن المدير المساعد به، ومن ثلاثة أساتذة للتعليم العالي عاملين به بصفة قارة، أعضاء.

يتولى المدير المساعد بجامع القرويين مهمة مقرر اللجنة.

المادة 3

يعين أساتذة التعليم العالي، المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. في حالة عدم وجود العدد المطلوب من أساتذة التعليم العالي، يعين الأعضاء من بين الأساتذة المؤهلين، أو من أساتذة التعليم العالي المساعدين القارين.

يتخذ مقرر تعيين الأساتذة بناء على اقتراح من مدير الجامع.

المادة 4

إذا استقال أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة، أو فقد القدرة على القيام بمهامه، أو الصفة التي عين بموجبها في هذه اللجنة، وجب تعويضه داخل أجل ستين يوما الموالية، طبقا للكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك في حدود المدة المتبقية من العضوية.

المادة 5

تجتمع اللجنة العلمية الدائمة، بدعوة من رئيسها، مرتين في السنة على الأقل، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من نصف أعضائها.

- السيد المختار بوكطيب، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة :

- السيد هشام البغاري، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط :

- السيد يونس القاجو، مستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة :

- السيد خالد زكي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1438 (22 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3316.16 صادر في 10 صفر 1438 (10 نوفمبر 2016) بتغيير القرار رقم 2321.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2321.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 2321.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى .- يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها برسم سنة 2017 في مائتين وخمسين (250) إماما مرشدا ومائة (100) «مرشدة»»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1438 (10 نوفمبر 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لمدرسة العلوم الإسلامية، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد تسييرها، وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

تتكون اللجنة العلمية الدائمة من مدير مدرسة العلوم الإسلامية رئيساً، ومن المدير المساعد بها، ومن ثلاثة أساتذة للتعليم العالي عاملين بها بصفة قارة، أعضاء.

يتولى المدير المساعد بمدرسة العلوم الإسلامية مهمة مقرر اللجنة.

المادة 3

يعين أساتذة التعليم العالي، المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

في حالة عدم وجود العدد المطلوب من أساتذة التعليم العالي، يعين الأعضاء من بين الأساتذة المؤهلين، أو من أساتذة التعليم العالي المساعدين القارين.

يتخذ مقرر تعيين الأساتذة بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 4

إذا استقال أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة، أو فقد القدرة على القيام بمهامه، أو الصفة التي عين بموجبها في هذه اللجنة، وجب تعويضه داخل أجل ستين يوماً الموالية، طبقاً للكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك في حدود المدة المتبقية من العضوية.

المادة 5

تجتمع اللجنة العلمية الدائمة، بدعوة من رئيسها، مرتين في السنة على الأقل، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من نصف أعضائها.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة، ويمكن أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، في غير قضايا التأديب، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

المادة 6

لا يمكن لأي عضو المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة العلمية الدائمة للنظر في وضعيته أو وضعية أستاذ باحث مرتب في إطار أو درجة أعلى من إطاره أو درجته.

وإذا تعلق الأمر بوضعية أستاذ للتعليم العالي عضو في اللجنة، يتخذ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقررًا بتعويضه بأستاذ مساو له في الإطار والدرجة على الأقل.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة، ويمكن أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، في غير قضايا التأديب، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

المادة 6

لا يمكن لأي عضو المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة العلمية الدائمة للنظر في وضعيته أو وضعية أستاذ باحث مرتب في إطار أو درجة أعلى من إطاره أو درجته.

وإذا تعلق الأمر بوضعية أستاذ للتعليم العالي عضو في اللجنة، يتخذ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقررًا بتعويضه بأستاذ مساو له في الإطار والدرجة على الأقل.

المادة 7

يعتبر اجتماع اللجنة العلمية الدائمة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب عند الاستدعاء الأول، يوجه استدعاء ثان إلى أعضاء اللجنة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بعد الاستدعاء الثاني، دون اعتبار شرط النصاب، شريطة حضور أستاذ باحث على الأقل.

المادة 8

تتخذ اللجنة اقتراحاتها وآراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. يتعين على اللجنة تعليل اقتراحاتها وآرائها وتضمينها في محاضر مكتوبة.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3561.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016) بتحديد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لمدرسة العلوم الإسلامية وكيفية تعيين أعضائها وقواعد تسييرها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادتين 5 و 13 منه،